



الجمهورية العربية السورية

قرار رقم / ٣ / م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥  
وعلى أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم ١٨/ لعام ٢٠١٣  
وعلى المرسوم رقم ٢٧٣/ لعام ٢٠١٤ وتعديله.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/ م. و لعام ٢٠١٤  
وعلى كتاب وزارة الاتصالات والتقانة رقم ٧٠/١٢٣٦ تاریخ ٢٠/٤/٢٠١٦  
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦

یقدر ما یلی:

**المادة /١:** يمدد العمل بقرارنا رقم ٣ / م. و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ للمرة الرابعة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/٢ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١.

**المادة /٢:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ / ٥ / ٢٠١٦ هـ ، والموقف نـ

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلاق

*[Signature]*



المالية المركبة للرقابة والتفتيش  
الدبي وان

فة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش  
دمشق في ٢٥/٥/٢٠١٦

رئيس الديوان العام  
لرئاسة مجلس الوزراء

57





الجمهورية العربية السورية  
الحكومة السورية

قرار رقم / ٣ / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على لحكم المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥  
وعلى لحكم المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم ١٨ / لعام ٢٠١٣  
وعلى المرسوم رقم / ٢١٠ / لعام ٢٠١٢ وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم / ٥٠ / م.و تاريخ ٢٠١٣/٧/٣  
يعنى ما يقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ١٤

يقرر ما يلي:

**مذكرة ١:** تُعنى كلفة مستوردات القطاع العام من الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الجمهورية  
اللعربية السورية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى حتى  
غنية ٢٠١٤/٦/٣٠.

**مذكرة ٢:** يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وي العمل به من تاريخ ٢٠١٤/١/١.

حُشِّت في ٢٠١٤/٣/٣ ، والمُوافقة ٢٠١٤/١/١٥

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلبي

سلفي